

الجباية البيئية كآلية لزر المخرافات الملوثة للبيئة الحضرية

Environmental collection as a mechanism for rebuking violations that pollute the urban environment

د. قارة تركي الهام¹، د. عطار نسيم²

¹ المركز الجامعي مغنية – الجزائر -

الموقع الإلكتروني: ilhamkara_sari@hotmail.fr

² المركز الجامعي مغنية – الجزائر -

الموقع الإلكتروني: attarnassima@live.fr

تاريخ الاستلام: 2023/03/25 تاريخ القبول: 2023/05/03 تاريخ النشر: 2023/05/04

ملخص: تساهم الجبابة البيئية بشكل كبير في حماية البيئة من التلوث بصفة عامة، وتلوث البيئة الحضرية بصفة خاصة، باعتبارها جزاء إداري مالي تنصب على الذمة المالية للمخالف باقتطاع نسبة منها في شكل رسوم و ضرائب. إلى جانب الإعفاءات الجبائية كأسلوب تحفيزي تشجع المنشآت التي هي في مرحلة الإنشاء على المبادرة الذاتية لمعالجة التلوث.

الكلمات المفتاحية: الجبابة البيئية- الجزاء الإداري-الرسوم- الضرائب- الإعفاءات الجبائية.

Abstract: Environmental taxation contributes significantly to protecting the environment from pollution in general, and pollution of the urban environment in particular, as a financial administrative penalty that focuses on the financial liability of the violator by deducting a percentage of it in the form of fees and taxes. In addition to tax exemptions as an incentive method that encourages establishments that are in the construction phase to Self-initiative to tackle pollution.

Keys words: Environmental taxation -administrative penalty -fees -taxes - tax exemptions.

¹ المؤلف المرسل: قارة تركي الهام، الإيميل: ilhamkara_sari@hotmail.fr.

تمهيد:

إنّ التمتع بالبيئة العمرانية واستعمالها هو حق مشروع، وذلك على أساس المبدأ القائم على أن "الأصل في الأشياء الإباحة"، ما لم يكن هذا التمتع أو الاستعمال ضارا بالبيئة (القادر، 2009، صفحة 139). حيث جرمّت التشريعات البيئية والعمرانية كل استعمال خاطئ وضار بالبيئة الحضرية، نتيجة مخالفة نص قانونيا يضبط تدخل الفرد في ممارسة حقوقه المرتبطة بالتوسع العمراني أو ممارسة النشاط الاقتصادي أو الصناعي أو التجاري (الهام، 2020-2021، صفحة 229).

الأمر الذي يؤدي إلى تدخل الإدارة كمساهمة في الجانب العلاجي والردعي نتيجة الإضرار بالبيئة الحضرية، وذلك من خلال توقيع جزاءات إدارية مالية أو غير مالية (الهام، 2020-2021، صفحة 152). على أن ما يميز الجزاء الإداري عن غيره من الجزاءات (المدنية والجنائية)، هو أن الهدف منه ليس العقاب فقط وإنما كذلك الوقاية ووقف وإبعاد خطر الإخلال بالنظام العام، وذلك بعدم إتاحة الفرص لمصدر التهديد من إمكانية إحداث الضرر (الخير، 1993، صفحة 315).

وتعتبر الجباية البيئية صورة من تلك الجزاءات ذات الطابع المالي، والتي تعتمد عليها الإدارة البيئية كآلية لزجر المخالفات الماسة بالبيئة الحضرية.

بحيث تظهر أهمية الموضوع هنا، في أن مرونة الإجراءات الإدارية والخبرة التقنية في المجال البيئي والعمراني، وكذا السرعة في اتخاذ التدابير لإبعاد الخطر مقارنة مع القضاء، هي السبب والدافع في منح الإدارة سلطة توقيع الجزاءات.

ومن هنا تثار إشكالية مدى فعالية الجباية البيئية في زجر المخالفات الماسة بالبيئة الحضرية وبالتالي الوصول إلى الجانب الوقائي للبيئة من التلوث؟

ولمعالجة هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد صور الجباية البيئية وعناصرها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بالرجوع إلى قوانين المالية لمعرفة التطبيقات الجباية البيئية في التشريع الجزائري.

على أن الإجابة على الإشكالية المطروحة تكون بالاعتماد على التقسيم الثنائي التالي:

- **المطلب الأول: أشكال الجباية البيئية وعناصرها.**
- **المطلب الثاني: تطبيقات الجباية البيئية في التشريع الجزائري.**

المطلب الأول: أشكال الجباية البيئية وعناصرها

تمثل الجباية البيئية الأداة الاقتصادية التي تؤثر في تكلفة وعائدات الأنشطة البديلة المتوفرة للوكلاء الاقتصاديين لغرض التأثير على السلوك بشكل إيجابي تجاه البيئة (الدين، 2012، صفحة

212). لذلك اعتمدت الإدارة البيئية على هذا النظام من أجل تحسين البيئة وإصلاحها، من خلال السعي إلى تعظيم المنافع الاقتصادية في إطار بيئي مرغوب (أحمد ل.، 2015، صفحة 342).

على أن الأدوات الجبائية المستعملة في الحدّ من تلوث البيئة الحضرية، هي وسائل يحددها المشرع الجبائي من أجل الحدّ من تلك الظاهرة، بحيث يتخذ ذلك عدة أشكال (الفرع الأول)، مع تحديد المكلف بها وكذا وعائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال الجباية البيئية

تتخذ الجباية البيئية شكل اقتطاعات مالية متمثلة في الضرائب (أولاً) والرسوم (ثانياً)، أو في شكل إعفاءات جبائية (ثالثاً).

أولاً: الضريبة البيئية

تعرف الضرائب البيئية على أنها: "اقتطاع جبائي يدفعه المكلف بالضريبة للخرينة العمومية بهدف حماية البيئة" (أحمد ف.، 2016، صفحة 153)، كما عرّفت الضريبة البيئية على أنها: "اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاماً منه في التكاليف والأعباء العامة، على اعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة" (كافي، 2014، صفحة 346).

ولقد تعددت التسميات التي تطلق على الضرائب البيئية، فهناك من يسميها بالجباية الخضراء، وجانب آخر يسميها بضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث، ورغم اختلاف التسميات إلا أن المعنى واحد، أي مبالغ مالية يتم دفعها جبراً إلى الدولة من قبل كلّ من تسبّب في التلوث (خديجة، 2017، صفحة 43).

ثانياً: الرسوم البيئية

الرسوم البيئية، فهي تفرض مقابل الاستفادة من خدمة، لذلك فهي تعرّف على أنها: "مبالغ مالية تفرض على المستفيدين من خدمات خاصة تقدّمها الدولة في مجال التطهير والسلامة البيئية، بحيث لا تظهر هذه الرسوم إلا عند الاستفادة المباشرة من تلك الخدمات" (خديجة، 2017، صفحة 44).

ثالثاً: الجباية التحفيزية

قد تتخذ الجباية البيئية شكل إلغاء ضرائب أو تخفيفها، وذلك مقابل جهود الفاعلين الاقتصاديين في صيانة وحماية البيئة، فهي ضرائب ورسوم ذات طبيعة تحفيزية تهدف إلى إعطاء الأعوان إشارات بعيدة المدى عن التكاليف البيئية، من أجل التحفيز على الحدّ من استخدام الموارد النادرة وتدفع المستهلك إلى المساهمة في معالجة التلوث الناجم (حميد، 2012، صفحة 25). وبذلك تساهم الحوافز والإعفاءات الجبائية في اعتماد نشاطات وصناعات اقتصادية صديقة للبيئة، ما دام أن هذا الشكل قد يلقي استجابة تلقائية واعتماد تكنولوجيا، وتقنيات صديقة للبيئة، بخلاف الضرائب

والرسوم التي قد تكون محلا للتهرب والغش الضريبي. وبالإضافة إلى ذلك فهي تعتبر كإعانة للمشاريع عند بداية نشاطها، بحيث يعدّ الإعفاء الضريبي أمراً ضرورياً في مرحلة التأسيس أو مزاولة النشاط حتى تمضي قدما في تحقيق أهدافها، على أنّ ذلك لا يكون بصفة مؤبدة (المجيد، 2011، صفحة 171).

الفرع الثاني: عناصر الجباية البيئية

من أجل فرض الجباية البيئية لابدّ من تحديد عناصرها المتمثلة في وعاء الجباية البيئية (أولا)، والمكلف بدفعها (ثانيا).

أولاً: وعاء الجباية البيئية

يعرّف الوعاء الجباي عموماً على أنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للجباية. فوعاء الجباية البيئية أو محلها هي تلك المادة التي تفرض عليها الجباية البيئية، على أنّ تحديد هذا الوعاء يعدّ أمراً صعباً نظراً لظهور أشكال جديدة للتلوث، مما يجعل هذا المحلّ يتخذ عدة صور (خديجة، 2017، صفحة 44).

ثانياً: المكلف بدفع الجباية البيئية

المكلف بالجباية البيئية هو الملوّث الذي تسبب في إحداث التلوث (أحمد ل.، 2015، الصفحات 553-554)، ووفقاً للقاعدة العامة، وبما تملّيه العدالة الاجتماعية "من يتحمل التلوث البيئي هو من تسبب في إحداثه"، وهذا ما تمت صياغته في المبدأ الشهير "مبدأ الملوّث الدافع"، حيث أنّ هذا المبدأ يقضي بأن الملوّث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة (خديجة، 2017، صفحة 46).

المطلب الثاني: تطبيقات الجباية البيئية في التشريع الجزائري

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الجباية البيئية كنوع من الجزاءات المالية بموجب قانون المالية لسنة 1992، وبذلك توالى القوانين المالية اعتماد هذا النوع من العقوبات الإدارية على كلّ من النشاطات الملوّثة أو الخطرة (الفرع الأول)، وكذا الأكياس البلاستيكية، والنفايات (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الرسوم على عقود التعمير (الفرع الثالث)، وغيرها من الرسوم.

الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطرة

طبقاً للمادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، تصنف النشاطات الملوّثة أو الخطرة إلى صنفين، وذلك بالنظر إلى مدى خضوعها لترخيص أو تصريح بالاستغلال، بحيث أنّ قيمة الرسم السنوي الذي تخضع له هذه النشاطات تحدّد بالنظر إلى الجهة المانحة للتخصيص أو التصريح، وذلك كما يلي:

- 360.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 270.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشأة المصنفة التي يخضع أحد نشاطها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليمياً.
- 60.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشأة المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.
- 27.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشأة المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل بالتصريح، وذلك وفقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على المنشآت المصنفة.

الفرع الثاني: الرسوم على الأكياس البلاستيكية وعلى النفايات

سيتم التطرق الى الرسم على الأكياس البلاستيكية (أولاً)، ثم الرسم على النفايات (ثانياً).

أولاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية

كثيراً ما تكون الأكياس البلاستيكية سبباً في تلويث البيئة، بما فيها استعمالها لرمي النفايات لذلك، سواء كانت هذه الأكياس مستوردة و/أو مصنعة محلياً، لذلك أسس لها قانون المالية رسماً قدره 200 دينار جزائري للكيلوغرام الواحد، على أن عائدات هذه الرسوم تخصص 73% منها لميزانية الدولة، و27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، وذلك طبقاً للمادة 53 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020.

ثانياً: الرسوم على النفايات

حددت المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020 تسعيرة لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، قيمتها 30.000 دينار جزائري عن كلّ طن مخزن من هذه النفايات، على أن تحصل تلك الرسوم تخصص كالتالي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة.

- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 16% لفائدة البلديات.

أما بالنسبة للنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، فإنه يؤسس رسم لتشجيع على عدم تخزينها، يقدر سعره المرجعي بـ 60.000 دينار جزائري/طن، على أن حاصل هذا الرسم 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و30% لفائدة ميزانية الدولة و20% لفائدة البلديات، وهذا طبقاً لنص المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020.

كما حدّد قانون المالية لسنة 2002 رسوماً عن جميع القمامة السنوية، تطبق على جميع العقارات، حيث حدّد مبلغها على النحو التالي:

- من 500 إلى 1.000 دينار جزائري لكل غرفة للاستخدام السكني.
- من 1.000 إلى 10.000 دينار جزائري لكل غرفة للاستخدام المهني أو التجاري أو الحرفي أو ما شابه ذلك.
- من 5.000 إلى 20.000 دينار جزائري لكل أرض مخصصة للتخميم والقوافل.
- من 10.000 إلى 100.000 دينار جزائري لكل غرفة للاستخدام الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو ما شابه ذلك، مما يؤدي إلى إنتاج كميات كبيرة من النفايات، طبقا لنص المادة 36 من قانون المالية 2002 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2011.

الفرع الثالث: الرسوم على عقود التعمير

أخضع قانون المالية لسنة 2000 الرخص والشهادات المتعلقة بالتهيئة والتعمير عند تسليمها إلى ما يسمى بالرسم على رخص العقارات، حيث أنّ مبلغ هذا الرسم كان يحدّد حسب القيمة المادية للبناء، أو عدد القطع طبقا للجدول المحدد في نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000.

لتعدل وتنتم تلك المادة بموجب المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018، حيث أصبحت تلك الشهادات والرخص تخضع عند تسليمها للرسم الخاص بعقود التعمير، ليحدد قيمته حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء أو عدد الأجزاء، بحيث أن حاصل هذه الرسوم تعود لصالح البلدية. ولعلّ أن الحكمة من وراء وضع المشرع رسوما على هذا النوع من العقود، يرجع لكون أن العمليات المتعلقة بالبناء تترتب عليها أضرار بالمحيط العمراني، ومنها النفايات الناجمة عن تلك الأشغال، وبذلك تساهم هذه الرسوم في نفقات البلدية الخاصة بجمع النفايات مثلا.

الخلاصة:

. تساهم الجباية البيئية بشكل كبير في حماية البيئة من التلوث بصفة عامة، وتلوث البيئة الحضرية بصفة خاصة، وهذا ما يظهر من خلال مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها في هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

- ✓ الجباية البيئية هي جزاء إداري مالي، لأنها تنصب على الذمة المالية للمخالف باقتراع نسبة منها.
- ✓ لا تتخذ الجباية البيئية شكل اقتطاعات (رسوم و ضرائب) فقط، بل قد تكون في شكل إعفاءات كأسلوب تحفيزي.

✓ تشكل الإعفاءات الجبائية أهم الأدوات الاقتصادية التي تساهم في حماية البيئة، كونها تشجع المنشآت التي هي في مرحلة الإنشاء على المبادرة الذاتية لمعالجة التلوث.

✓ تنظيم المشرع للحماية البيئية يكون عن طريق قوانين المالية، مما يترتب عليه عدم الاستقرار التشريعي في مقدار الضرائب والرسوم التي تفرض على الملوثين.

التوصيات:

- ✓ من أجل التخلص من العبء الضريبي، لا بد من تشجيع الدولة للأفراد على الاستثمار في مجال جلب وتركيب المعدات التي تتحكم في التلوث ومحاربه.
- ✓ من أجل خلق المبادرة الذاتية لأصحاب المشاريع لحماية البيئة من التلوث بفعل نشاطها، لا بد من اعتماد التشريعات المالية لنظام الحوافز، على الأقل إلى حين استعادة أصحاب هذه المشاريع لرأس مالها.

قائمة المراجع:

- الشيخيلي عبد القادر. (2009). حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاسلام. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- بوطبل خديجة. (2017). دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة. مجلة جيل حقوق الانسان (25).
- زكنه اسماعيل نجم الدين. (2012). القانون الاداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة) (الإصدار 1). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الله الحرتسي حميد. (2012). تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي (الإصدار 1). دار زهران للنشر والتوزيع.
- فنيديس أحمد. (2016). دور الجباية في الحد من التلوث البيئي. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية (18).
- قارة تركي الهام. (2020-2021). النظام العام الجمالي في مجال البيئة والعمران. تلمسان، الجزائر: جامعة ابوبكر بلقايد.
- قدي عبد المجيد. (2011). دراسات في علم الضرائب. الاردن: دار جرير للنشر والتوزيع.
- لكحل أحمد. (2015). النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية. الجزائر: دار هومه.

محمد السعيد عادل أبو الخير. (1993). *الضبط الإداري وحدوده*. مصر: شركة مطابع الطوجي التجارية.

مصطفى يوسف كافي. (2014). *اقتصاديات البيئة*. دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.